

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أقول هذا غفلة عن تحرير محل النزاع فإن الذي جوزه العامة ما كان تعليق الجزاء بالشرط لا ما كان فيه حرف القسم كما قدمناه .

والحاصل كما في البحر أن الحلف باءً تعالى لا يتوقف على النية ولا على العرف على الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصحيح .

قال وبه اندفع ما في اللؤلؤجية من أنه لو قال والرحمن لا أفعل إن أراد به السورة لا يكون يمينا لأنه يصير كأنه قال والقرآن وإن أراد به اءً تعالى يكون يمينا اهـ .
لأن هذا التفصيل في الرحمن قول بشر المريسي قوله (والطالب الغالب) فهو يمين وهو متعارف أهل بغداد كذا في الذخيرة واللؤلؤجية .

وذكر في الفتح أنه يلزم إما اعتبار العرف فيما لم يسمع من الأسماء فإن الطالب لم يسمع بخصوصه بل الغالب في قوله تعالى!! ! يوسف 21 وإما كونه بناء على القول المفصل في الأسماء اهـ .

أي من أنه تعتبر النية والعرف في الاسم المشترك كما مر .

وأجاب في البحر بأن المراد أنه بعد ما حكم بكونه يمينا أخبر بأن أهل بغداد تعارفوا الحلف بها اهـ .

قلت ينافيه قوله في مختارات النوازل فهو يمين لتعارف أهل بغداد .

حيث جعل التعارف علة كونه يمينا فلا محيص عما قاله في الفتح .

وأيضاً عدم ثبوت كون الطالب من أسمائه تعالى لا بد له من قرينة تعين كون المراد به اسم اءً تعالى وهي العرف مع اقترانه بالغالب المسموع إطلاقه عليه تعالى وهو وإن كان مسموعاً لكنه لم يجعل مقسماً به أصالة بل جعل صفة له فلا يكون قسماً بدون كونه كما في الأول الذي ليس قبله شيء فإنه لا يقسم بالأول بدون هذه الصفة ومثله الآخر الذي ليس بعده شيء فافهم وما وقع في البحر من عطف الغالب بالواو هو خلاف الموجود في اللؤلؤجية والذخيرة وغيرهما .
قوله (كما سيجيء) أي بعد ورقة وسيجيء تفصيله وبيانه .

قوله (وفي المجتبى الخ) المراد به الأسماء المشتركة كما في البحر وقدمناه آنفاً عن الزيلعي معللاً بأنه نوى محتمل كلامه وظاهره أن يصدق قضاء .

وعبارة المجتبى واليمين بغير اءً تعالى إذا قصد بها غير اءً تعالى لم يكن حالفاً باءً لكن في البحر عن البدائع فلا يكون يمينا لأنه نوى محتمل كلامه فيصدق في أمر بينه وبين ربه تعالى اهـ .

ولا يصدق قضاء لأنه خلاف الظاهر كما مر .

(تنبيه) اعترض بعض الفضلاء بالقضاء والديانة بما في البحر عند قوله ولو زاد ثوبا الخ من أن الفرق بين الديانة والقضاء إنما يظهر في الطلاق والعتاق لا في الحلف بما تعالی لأن الكفارة حقه ليس للعبد فيها مدخل حتى يرفع الحالف إلى القاضي .

قلت قد يظهر فيما إذا علق طلاقاً أو عتقاً على حلفه ثم حلف بذلك فافهم . قوله (أو بصفة الخ) المراد بها اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتاً ولا يحمل عليها فهو كالعزة والكبرياء والعظمة لبخلاف نحو العظيم وتتقيد بكون الحلف بها متعارفاً سواء كانت صفة ذات أو فعل وهو قول مشايخ ما وراء النهر ولمشايخ العراق تفصيل آخر وهو أن الحلف بصفات الذات يمين لا بصفات الفعل .

وظاهر أنه لا اعتبار عندهم للعرف وعدمه .

فتح ملخصاً .

ومثله في الشرنبلالية عن البرهان بزيادة التصريح بأن الأول هو الأصح .

وقال الزيلعي والصحيح الأول لأن صفات اليمين تعالی كلها صفات الذات وكلها قديمة والأيمان

مبنية على العرف ما يتعارف الناس الحلف به يكون يميناً وما لا فلاه .

ومعنى قوله كلها صفات الذات أن الذات الكريمة موصوفة بها فيراد بها الذات سواء كانت

مما يسمى صفة ذات أو سفة فعل فيكون الحلف بها حلفاً بالذات وليس مراده نفي صفة الفعل .

تأمل .